


الأسئلة المتداولة حول صلاحية وتمديد تصاريح الإقامة والبقاء في إسبانيا،
المتأثرة بفترة حالة الإنذار بسبب جائحة COVID-19 *

الأسئلة المتعلقة حول طلبات الحماية الدولية خلال فترة حالة التأهب من قبل
COVID-19

أسئلة متكررة حول الطلبات المتعلقة بالأجانب خلال فترة الإنذار بسبب
COVID-19. فيما يتعلق بالحكم الإضافي الثالث المتعلق بتعليق المواعيد
النهائية الإدارية.

الأسئلة المتعلقة حول طلبات تقارير الأجانب الصادرة عن حكومة كاتالونية
خلال فترة حالة الإنذار بسبب COVID-19





الأسئلة المتداولة حول صلاحية وتمديد تصاريح الإقامة
والبقاء في إسبانيا، المتأثرة بفترة حالة الإنذار بسبب
جائحة COVID-19 *



الأسئلة المتداولة حول صلاحية وتمديد تصاريح الإقامة والبقاء في إسبانيا، المتأثرة بفترة حالة الإنذار بسبب جائحة COVID-19 *

حسب معلومات من وزارة الصحة بأمر SND / 421/2020 المؤرخ في 18 مايو 2020
(انظر الاتصال هنا)

يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء انعدام الأمن القانوني الذي يسببه الوضع الحالي، بالنسبة للأجانب المقيمين والعاملين في إسبانيا ، كما هو الحال بالنسبة للعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين ، أثناء حالة الإنذار. أنتجت خدمة التوجيه والمرافقة للمهاجرين (SOAPI) وثيقة إعلامية للاتصالات من وزارة الصحة في ما يخص هذه الحالة.

1. ماذا يحدث إذا انتهت صلاحية تصريح الإقامة المؤقت و / أو إقامة عملي أثناء حالة الإنذار، أو انتهت صلاحيتها خلال 90 يومًا السابقة لحالة الإنذار؟

يتم تمديد التصريح تلقائيًا. وليس من الضروري القيام بأي إجراء قانوني ، ولن يتم إبلاغك بشكل فردي. يبدأ هذا التمديد في اليوم التالي لانتهاء صلاحية التصريح وسيستمر حتى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الإنذار.

2. ماذا يحدث إذا انتهت صلاحية تصاريحي بالبقاء للدراسة أو لتنقل الطلاب أو ممارسات لغير العمل أو الخدمات التطوعية أثناء حالة الإنذار، أو خلال 90 يومًا السابقة لحالة الإنذار؟

يتم تمديد التصريح تلقائيًا. وليس من الضروري القيام بأي إجراء قانوني ، ولن يتم إبلاغك بشكل فردي. يبدأ هذا التمديد في اليوم التالي لانتهاء صلاحية التصريح وسيستمر حتى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الإنذار.

ملاحظة: لا ينطبق هذا التمديد على الإقامة التدريبية في مجال العلوم الصحية التي تنظمها المادة 30 من المرسوم الملكي 183/2008.

3. ماذا لو انتهت صلاحية بطاقة التجمع العائلية الخاصة بي أثناء حالة الإنذار أو انتهت صلاحيتها خلال 90 يومًا قبل حالة الإنذار؟

يتم تمديد البطاقة تلقائيًا. وليس من الضروري القيام بأي إجراء قانوني ، ولن يتم إبلاغك بشكل فردي. يبدأ هذا التمديد في اليوم التالي لانتهاء صلاحية التصريح وسيستمر حتى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الإنذار.

(* الوثيقة أعدت بتاريخ 05/22/2020. يمكن أن تخضع المعلومات الواردة في هذه الوثيقة للتعديل في الاتصالات المستقبلية من الوزارة.

- 4.** ماذا لو انتهت صلاحية بطاقة الإقامة الطويلة الأجل أثناء حالة الإنذار أو انتهت صلاحيتها خلال 90 يومًا قبل حالة الإنذار؟
يتم تمديد البطاقة تلقائيًا. وليس من الضروري القيام بأي إجراء قانوني ، ولن يتم إبلاغك بشكل فردي. يبدأ هذا التمديد في اليوم التالي لانتهاء صلاحية التصريح وسيستمر حتى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الإنذار.
- 5.** ماذا يحدث لإن البقاء أو إقامتي المؤقتة إذا قدمت طلبًا بالتجديد أو التمديد أو التعديل قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ (20 مايو 2020) وما زلت لا أحصل على قرار؟
يتم تمديد التصريح الذي كان لديك قبل إرسال الطلب تلقائيًا طالما لم يتم حل الطلب. يبدأ هذا التمديد في اليوم التالي لانتهاء صلاحية التصريح وسيستمر حتى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الإنذار. إذا تم حل الطلب خلال هذا التمديد وكان التمديد موثوقًا، فسيكون بدون تأثير.
- 6.** مع هذا التمديد ، ما هي المواعيد النهائية الجديدة لتقديم تجديد أو تعديل تصريح الإقامة أو البقاء المؤقت؟
يمكنك إرسال طلب التجديد أو التعديل في أي وقت خلال فترة التمديد، و حتى 90 يومًا بعد نهاية صلاحيتها.
- 7.** ماذا يحدث إذا دخلت إسبانيا بتأشيرة الإقامة لمدة 90 يومًا وانتهت خلال حالة الإنذار؟
إذا انتهت صلاحيتها أثناء حالة الإنذار ، فسيتم تمديد تأشيرته إقامتك تلقائيًا لمدة 3 أشهر ، صالحة فقط في الأراضي الإسبانية.
- 8.** ماذا لو لدي تأشيرة طويلة الأمد (اتفاقية تنقل الشباب أو تأشيرة دراسة تصل إلى 180 يومًا) وانتهت صلاحيتها أثناء حالة الإنذار؟
سيتم تمديده لمدة 3 أشهر من نهاية حالة الإنذار طالما أنك في إسبانيا ولم تتمكن من العودة إلى بلدك الأصلي.
- 9.** إذا كنت خارج الأراضي الإسبانية دون أن أتمكن من العودة بسبب COVID-19 ، فهل سيتم احتساب هذا الغياب بشكل سلبي عندما أريد تجديد تصريح أو بطاقة؟
لا. الوقت الذي لا يمكنك فيه العودة نتيجة لـ COVID-19 لن يُحتسب كغياب لإثبات استمرارية الإقامة.
- 10.** ماذا لو لدي أحد المستندات التالية التي تنتهي صلاحيتها أثناء حالة الإنذار وأنا في الخارج؟
أ. تصريح الإقامة المؤقتة أو البقاء،
ب. بطاقة التجمع العائلي،
ت. بطاقة طويلة الأجل ،
ث. تأشيرة إقامة طويلة للمستثمرين أو رجال الأعمال.
يمكنك دخول إسبانيا مع تقديم وثيقة السفر الخاصة بك سارية المفعول وبطاقة هوية الأجانب المنتهية الصلاحية أو التأشيرة المنتهية الصلاحية.

مزید معلومات کے لیے ہم سے رابطہ کریں:

مہاجرین کی خوش آمدیدی سروس - SOAPI مزید معلومات کے لیے

یہاں کلک کریں

Ciutat Vella

608 746 150
acollida1@bcn.cat

Eixample

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sants-Montjuïc

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Les Corts

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sarrià-Sant Gervasi

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Gràcia

625 177 748
acollida6@bcn.cat

Horta-Guinardó

663 137 738
acollida4@bcn.cat

Nou Barris

676 105 222
acollida7@bcn.cat

Sant Andreu

633 334 258
acollida8@bcn.cat

Sant Martí

648 191 666
acollida5@bcn.cat

Suport SOAPI

695 152 724
suportsoapi@bcn.cat

SOAPI بارسلونا کی اجونٹامنٹ کی ایک ایسی سروس ہے جو مہاجرین کی ابتدائی معلومات اور مدد کرنے میں مہارت رکھتی ہے۔ یہ سروس معلومات، ابتدائی مدد، علاقے کے بارے میں معلومات، امپادرومنٹ، میڈیکل کارڈ، زبان کے کورس، مہاجرین کے قوانین کے متعلق معلومات، حقوق و فرائض، اسوسی ایشن سازی، تفریح اور دیگر معاملات کے بارے میں معلومات فراہم کرتی ہے۔

اجونٹامنٹ بارسلونا کی دیگر سروسز:

• مہاجرین اور پناہ گزینوں کی سروس (SAIER)۔


مزید معلومات کے لیے یہاں کلک کریں

• فیملی بلانے کی مدد، بارسلونا میں نئی آنے والی فیملیز

مزید معلومات کے لیے یہاں کلک کریں

• آرائیگو کے متعلق معلومات کا ادارہ (PIA)۔

مزید معلومات کے لیے یہاں کلک کریں



الأسئلة المتعلقة حول طلبات الحماية الدولية خلال فترة حالة التأهب من قبل COVID-19



الأسئلة المتعلقة حول طلبات الحماية الدولية خلال فترة حالة التأهب من قبل COVID-19

حسب معلومات من وزارة الداخلية حول نطاق المرسوم الملكي 463/2020 ليوم 14 من شهر مارس
فيما يتعلق بالحماية الدولية.
(انظر الاتصال هنا)

لقد حدت حالة التأهب من COVID-19 التي تعيشها البلاد من الإجراءات الشخصية، كما انها أدت إلى
تغييرات في إجراءات نظام الحماية الدولية. ولهذا قدمت دائرة التوجيه ومرافقة المهاجرين (SOAPI)
ملخصاً لماجاء عن اتصالات وزارة الداخلية خلال هذه الفترة.

- 1. هل يمكنني بدء طلب الحماية الدولية أثناء حالة الإنذار؟**
لا يمكن تقديم الطلب لأنه يتطلب حضور المعني شخصياً. مع العلم سيتم استئناف استقبال الطلبات عند
انتهاء حالة الإنذار.
- 2. هل يمكن للشرطة أن ترحدني إلى بلدي الأصلي في هذه الحالة، كما أري أرغب في بدء طلب الحماية
الدولية؟**
مبدأ عدم الترحيل القسري مضمون للأشخاص الذين يرغبون بتقديم طلب الحصول على الحماية الدولية ولم
يتمكنوا بسبب حالة الإنذار.
- 3. ماذا سيقع في حالة عندي (مقابلة مع الشرطة الوطنية) لإعطاء طلبي الطابع الرسمي أو لتجديد وثائقي
خلال فترة الإنذار؟**
تم إلغاء المواعيد ، وعند العودة للحالة الطبيعية ، سيتم إعادة تفعيل المواعيد. وسيتم نشر المعلومات
المتعلقة بالموضوع على الصفحة هنا
- 4. إذا كان لدي وثائق تعزز الرغبة في طلب الحماية الدولية ؛ او استمارة طلب الحماية الدولية (الحماية
البیضاء) ؛ او بطاقة طالب الحماية الدولية (البطاقة الحمراء) هل ستظل صالحة إذا انتهت صلاحيتها
أثناء حالة الإنذار؟**
نعم ، لقد تم تمديد صلاحية أي وثيقة من هذه الوثائق خلال هذه الفترة.
- 5. إذا كان لدي وثائق تعزز الرغبة في طلب الحماية الدولية ؛ او استمارة طلب الحماية الدولية (الحماية
البیضاء) او بطاقة طالب الحماية الدولية (البطاقة الحمراء) هل ستظل صالحة إذا انتهت صلاحيتها قبل
حالة الإنذار؟**
سيتم تمديد صلاحية أي من هذه المستندات أثناء حالة الإنذار طالما تم تحديد موعد لتجديدها أثناء حالة
الإنذار.
- 6. ماذا يجب أن أفعل إذا كان لدي موعد لإجراء مقابلة ثانية في المديرية الفرعية العامة للحماية الدولية /
مكتب اللجوء، واللاجئ خلال هذه الفترة الاستثنائية؟**
المواعيد أصبحت كلها ملغية. لا تحتاج إلى القيام بأي إجراء في هذا الصدد. عندما يستأنف النشاط
الطبيعي ، سيتصل مكتب اللجوء واللاجئين بجميع المتقدمين لطلب اللجوء الذين تم إلغاء مواعيدهم
لإعطاء مواعيد جديدة.

7. أثناء حالة الإنذار ، هل لا يزال الإجراء الخاص بي لطلب الحماية الدولية أو طلب الاعتراف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عالمياً؟

نعم ، مكتب اللجوء واللاجئ يواصل العمل بطريقة غير مباشرة. لا تحتاج للقيام بأي عمل إضافي

8. هل يمكنني تقديم وثائق أو ادعاءات ؟

ذا كان من الضروري تقديم اي وثيقة من الوثائق أو الادعاءات لملف معين ، فلا يمكنك القيام بذلك إلا من خلال السجل الإلكتروني.

9. أين يمكنني إجراء استشارات محددة؟

يمكنك الاتصال من خلال العناوين العامة المعتادة ، وكذلك عن طريق oar@interior.es. ليكن في العلم بان في هذا العنوان لايجيبون على الشكوك المتعلقة بالمواعيد و الإجراءات التي تقوم بها الشرطة الوطنية.

10. هل يمكنني العمل إذا انتهت ستة أشهر من وقت حالة الإنذار منذ أن تقدمت بطلب الحماية الدولية؟

إذا انتهت صلاحيتها ستة أشهر أثناء حالة التحذير ، حيث تم صياغة الطابع الرسمي لطلب الحماية الدولية ، وبالتالي ، منذ إصدار استلام الطلب (أبيض) ، فإن الإيصال يعترف دائماً بحقك في العمل مادام أنه لم يتم إخطارك بحل الملف الخاص بك.

11. إذا لم أتمكن من تسجيل التعبير عن الإرادة في طلب الحماية الدولية ، فكيف يمكنني الوصول إلى موارد المضيف؟

يمكن للأشخاص الذين يرغبون في طلب وصولهم إلى موارد المضيف، ولأنه لا يمكن في الوقت الحالي التعبير عن إرادتهم في الحصول على الحماية الدولية ، يمكنهم طلب معلومات حول برنامج الرعاية الاجتماعية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية عن طريق الكتابة إلى البريد الإلكتروني Info.acogidaasilobcn@creuroja.org بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتخاذها للتقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية أو الاعتراف بحالة انعدام الجنسية ، عليك ارسالها للبريد الإلكتروني التالي: oar@interior.es ملاحظة: أن هذا العنوان لن يجيب على الأسئلة المتعلقة بالمواعيد السابقة و الإجراءات الواجب اتخاذها مع الشرطة الوطنية ، مثل تجديد الوثائق، او إضفاء الطابع الرسمي على الطلب.

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات ، يمكنك الاتصال بـ:

خدمة التوجيه والمرافقة للمهاجرين SOAPI

للمزيد من المعلومات هنا:

Ciutat Vella

608 746 150
acollida1@bcn.cat

Eixample

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sants-Montjuïc

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Les Corts

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sarrià-Sant Gervasi

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Gràcia

625 177 748
acollida6@bcn.cat

Horta-Guinardó

663 137 738
acollida4@bcn.cat

Nou Barris

676 105 222
acollida7@bcn.cat

Sant Andreu

633 334 258
acollida8@bcn.cat

Sant Martí

648 191 666
acollida5@bcn.cat


Suport SOAPI

695 152 724
suportsoapi@bcn.cat

SOAPI إنها خدمة تابعة للمجلس البلدي لمدينة برشلونة متخصص في استقبال المهاجرين ومرافقتهم. كما انه يقدم المعلومات، والتوجيه، والدعم، والمشورة بشأن معرفة البيئة ، والتسجيل ، والحصول على البطاقة الصحية ، وتعلم اللغة ، وإجراءات الهجرة ، والحقوق والواجبات ، والنقابات ، والترفيه والثقافة وغيرها من المواضيع.

خدمات أخرى لمجلس مدينة برشلونة:

- خدمة الاهتمام بالمهاجرين، المهاجرين واللاجئين (SAIER) المزيد من المعلومات هنا
- مرافقة لئم الشمل العائلي. برنامج للعائلات الجديدة في بلدية برشلونة. المزيد من المعلومات هنا
- نقطة معلومات حول (PIA) Arraigo). للمزيد من المعلومات هنا



أسئلة متكررة حول الطلبات المتعلقة بالأجانب خلال فترة
الإنذار بسبب COVID-19. فيما يتعلق بالحكم الإضافي
الثالث المتعلق بتعليق المواعيد النهائية الإدارية.



أسئلة متكررة حول الطلبات المتعلقة بالأجانب خلال فترة الإنذار بسبب COVID-19. فيما يتعلق بالحكم الإضافي الثالث المتعلق بتعليق المواعيد النهائية الإدارية.

الصادر عن المديرية العامة للهجرة حول نطاق المرسوم الملكي 463/2020 بتاريخ 14 مارس.
(انظر الاتصال هنا)

الوضعية الحالية بسبب COVID-19 لقد حدت من الإجراءات الشخصية وتسببت في مجموعة من التغييرات في الإجراءات التي يتم تنفيذها قبل مكتب الهجرة. إن خدمة التوجيه ومرافقة المهاجرين SOAPI - من مديرية خدمات اللجوء والهجرة التابع لمجلس مدينة برشلونة. لقد قامت بملخص موجز عما صدر من مكتب الهجرة في هذه الفترة.

- 1. ماذا سيحدث إذا كان لدي موعد في مكتب الهجرة بعد 14 مارس وحالة الإنذار لازالت مسمرة؟**

مكاتب الهجرة كلها مغلقة في وجه العموم كما علفت كل المقابلات وكذلك إلغاء جميع المواعيد المقررة خلال حالة الإنذار. في الحالات التي يتم فيها تحديد موعد ويمكن تقديم الطلب إلكترونياً ، إن مكتب الهجرة في مقاطعة برشلونة سيرسل بريداً إلكترونياً لإعلام المستخدم ويشرح الخطوات التي يجب اتباعها لتقديم طلبهم.
- 2. كيف يمكنني معرفة حالة الملف الخاص بي؟**

ادخل الى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة للإدارات العامة واكتب البيانات الموضحة هنا
- 3. ماذا لو قمت بتقديم طلب (أولي أو تجديد) قبل 14 مارس؟**
 - إذا كان القرار اجابياً ، ستصدر الإدارة التصريح المقابل لهذا القرار
 - إذا لم يكن القرار اجابياً، فسيبقى متوقفاً. إذا تم رفض الطلب أو تمّ ارشيفه ، لقد تم تأجيل كل المواعيد لتقديم الطعون حتى يتم رفع حالة الإنذار.
- 4. إذا كان لدي وثائق تعزز الرغبة في طلب الحماية الدولية ؛ او استمارة طلب الحماية الدولية (الحماية البيضاء) ؛ او بطاقة طالب الحماية الدولية (البطاقة الحمراء) هل ستظل صالحة إذا انتهت صلاحيتها أثناء حالة الإنذار؟**

نعم ، سيتم قبولها والنظر فيها، ولكن لا يمكنك تقديمها إلكترونياً إلا بشهادة رقمية خاصة بك أو خاصة بطرف ثالث.
الطلبات الأولية هنا. التجديدات هنا.
- 5. ماذا يحدث إذا قمت بتقديم طلب (أولي أو تجديد) بعد 14 مارس وطلبت الإدارة مني وثيقة أو إجراء إضافي؟**
 - إذا كان بإمكانك تقديمه إلكترونياً ، فسيستمر الإجراء.
 - إذا لم تتمكن من إرساله إلكترونياً ، فسيتم تعليق فترة التقديم وسيتم استئنافها بمجرد انتهاء حالة الإنذار.
- 6. ماذا سيحدث إذا كان لدي مستندات لتقديمها في إجراء الهجرة وتنتهي صلاحيتها أثناء حالة الإنذار؟**

سيقبل كل من مكتب الهجرة والشرطة الوطنية الوثائق التي انتهت صلاحيتها خلال حالة الإنذار.

.7

هل يتم الالتزام بالمواعيد النهائية لتقديم استئناف إداري ضد اي قرار بشأن إجراءات الهجرة؟
لقد تم تعليق تواريخ و زمن لتقديم الطعون الإدارية أثناء حالة الإنذار.

.8

إذا كان لدي تأشيرة إقامة (سياحية ، دراسية ، متطوعة) تنتهي صلاحيتها خلال فترة الإنذار ولم أتمكن
من السفر إلى بلدي ، فهل أنا في وضع غير قانوني؟

يتم تعليق فترات انتهاء صلاحية التأشيرة لجميع الأجانب الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بلادهم بسبب
حالة الطوارئ الصحية الدولية. طالما أن حالة الإنذار مستمرة في إسبانيا وطالما أن بلدك لا يسمح بوصول
الأشخاص الذين يسافرون من إسبانيا ، فإن التأشيرة صالحة.



من ناحية أخرى ، تم تعليق معالجة إجراءات الهجرة التي هي من اختصاص (Generalitat) منذ 14
مارس ، كما توقفت جميع مراحل هذه الإجراءات، وسيتم استئنافها عند رفع حالة الإنذار.

يشكل استئنافي ، في حالة معينة من تصاريح العمل للعاملين في قطاع الصحة ، أنشأت
(Generalitat) صندوق اتصال للأجانب (الوصول هنا) للإجابة على الأسئلة والاستفسارات وتسريع
معالجتها.

هام: في مربع نموذج الموضوع يجب عليك وضع "الاستشارات الصحية الشخصية".

وهاكذا ، وبالنظر إلى الوضع الناتج عن تطور الفيروس COVID-19 ، سيتم إلغاء خدمات الاهتمام
بالعموم لإصدار الوثائق من الأجانب ، في ما يخص المديرية العامة للشرطة. تم إلغاء المواعيد التي تم
حجزها من قبل ويتم تعليق خدمة جدولة المواعيد الجديدة مؤقتًا. مزيد من المعلومات هنا

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات ، يمكنك الاتصال بـ:

خدمة التوجيه والمرافقة للمهاجرين SOAPI

للمزيد من المعلومات هنا:

Ciutat Vella

608 746 150
acollida1@bcn.cat

Eixample

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sants-Montjuïc

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Les Corts

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sarrià-Sant Gervasi

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Gràcia

625 177 748
acollida6@bcn.cat

Horta-Guinardó

663 137 738
acollida4@bcn.cat

Nou Barris

676 105 222
acollida7@bcn.cat

Sant Andreu

633 334 258
acollida8@bcn.cat

Sant Martí

648 191 666
acollida5@bcn.cat


Suport SOAPI

695 152 724
suportsoapi@bcn.cat

SOAPI إنها خدمة تابعة للمجلس البلدي لمدينة برشلونة متخصص في استقبال المهاجرين ومرافقتهم. كما انه يقدم المعلومات، والتوجيه، والدعم، والمشورة بشأن معرفة البيئة، والتسجيل، والحصول على البطاقة الصحية، وتعلم اللغة، وإجراءات الهجرة، والحقوق والواجبات، والنقابات، والترفيه والثقافة وغيرها من المواضيع.

خدمات أخرى لمجلس مدينة برشلونة:

- خدمة الاهتمام بالمهاجرين، المهاجرين واللاجئين (SAIER) المزيد من المعلومات هنا
- مرافقة لئم الشمل العائلي. برنامج للعائلات الجديدة في بلدية برشلونة. المزيد من المعلومات هنا
- نقطة معلومات حول (PIA) Arraigo). للمزيد من المعلومات هنا



الأسئلة المتعلقة حول طلبات تقارير الأجانب الصادرة عن حكومة كاتالونية خلال فترة حالة الإنذار بسبب COVID-19



الأسئلة المتعلقة حول طلبات تقارير الأجانب الصادرة عن حكومة كاتالونيا خلال فترة حالة الإنذار بسبب COVID-19

وفقاً لبيان صادر عن أمانة المساواة والهجرة والمواطنة حول تأثير حالة الإنذار على تقارير وطلبات الأجانب الخاضعة لولاية كاتالونيا العامة في يوم 19 مارس (انظر الاتصال هنا)

لقد حدت حالة التأهب من COVID-19 التي تعيشها البلاد من الإجراءات الشخصية، كما انها أدت إلى تغييرات في إجراءات نظام الحماية الدولية. ولهذا قدمت دائرة التوجيه ومرافقة المهاجرين (SOAPI) ملخصاً لما جاء عن حكومة كاتالونيا خلال هذه الفترة.

تشير هذه الوثيقة إلى التقارير التالية:

- INF01 تقرير عن كفاية السكن لجمع شمل الأسرة.
- INF02 تقرير عن التأقلم الاجتماعي في كاتالونيا
- INF03 تقرير الاندماج الاجتماعي (لتجديد الإقامة المؤقتة في حالة عدم إكمال جميع المتطلبات المطلوبة).
- INF04 سكن لانق لتجديد الإقامة بسبب لم شمل الأسرة في حالة تغيير العنوان.

1. هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على تقرير بعد 14 مارس ، أثناء حالة الإنذار؟
لا ، في الوقت الحالي ، لا يتم قبول التطبيقات الجديدة حتى يتم تمكين المراجعة عن بُعد.
في حالة تقرير الاندماج الاجتماعي ، يمكن تقديم طلبات التقارير بشهادة رقمية عن طريق التسجيل الإلكتروني. إذا لم يكن الشخص الحاصل على الشهادة الرقمية هو مقدم الطلب ، فيجب أن يوقع الشخص على التصريح
<https://seuelectronica.ajuntament.barcelona.cat/ca/registre-electronic>

2. ماذا لو قدمت طلبًا قبل 14 مارس وما زلت لا أملك الإجابة أو التقرير؟
في الوقت الحالي ، تم تعليق معالجات الطلبات والمواعيد . وسيتم استئنافها عند انتهاء حالة الإنذار أو قبل ذلك إذا تم تمكين المعالجة عن بُعد.
في حالة التقارير المتعلقة بالاندماج الاجتماعي ، سيتم معالجتها بالتقنيات عن بُعد، كما ان جميع الطلبات التي هي قبل 14 مارس قد تم معالجتها اوفي طريق إتمامها.

3. ماذا لو تم إصدار تقرير قبل 14 مارس ، و تلقيت الرسالة القصيرة SMS ، ولكن ليس لدي التقرير؟
تم تعليق فترة انتهاء صلاحية هذه التقارير (انتهاء الصلاحية 3 أشهر من إصدارها) وسيبدأ العد عندما يتم إعلامك بمجرد انتهاء حالة الإنذار.
بالنسبة للتقارير المتعلقة بالاندماج أو الاندماج الاجتماعي ، يمكنك أيضًا الاتصال بالمصلحة التي أجريت المقابلة معها لمعرفة المزيد من المعلومات حول المرحلة التي وصل فيها التقرير.

4. ماذا لو لدي التقرير الذي أحتاجه في عملية الهجرة التي لم أبدأها بعد أو الذي هو طور الإشتغال عليه ، وخلال حالة الإنذار ، ينتهي التقرير؟
ستتمكن من تقديمه ، لأن تاريخ وصلاحية التقارير لا تنتهي خلال فترة حالة الإنذار.

5. ماذا يحدث إذا طلب مني مكتب الأجانب ارسال التقرير إلكترونياً والذي قمت بطلبه بالفعل ولكن لم يتم إصداره بعد؟
التوصية هي إرسال نموذج طلب التقرير مؤقتًا لتحل محل التقرير النهائي ، على الرغم من أن صلاحيتها ليست بالضرورة خلال حالة الإنذار .

6. أين يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات حول طلبات الهجرة الصادرة من حكومة كاتالونية؟
يمكنك الاتصال بخدمة (أخذ المعلومات) التابعة لكتابة المساواة والهجرة والمواطنة التابعة لحكومة كاتالونية، وذلك عبر أرقام الهاتف التالية: 93 20 270 78 : 93 12 270 30 : 93 16 270 78 (من الساعة 9 صباحًا حتى 5 مساءً ، من الاثنين إلى الجمعة) عن طريق البريد الإلكتروني infomigracio@gencat.cat
فيما يتعلق بمعالجة تقارير الاندماج الاجتماعي، يمكنك المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني : pia@bcn.cat او الإتصال على الأرقام التالية: 93.25.6.44.76 / 93.25.6.44.78 / 93.25.6.44.79

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات ، يمكنك الاتصال بـ:

خدمة التوجيه والمرافقة للمهاجرين SOAPI

للمزيد من المعلومات هنا:

Ciutat Vella

608 746 150
acollida1@bcn.cat

Eixample

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sants-Montjuïc

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Les Corts

663 074 852
acollida2@bcn.cat

Sarrià-Sant Gervasi

625 177 743
acollida3@bcn.cat

Gràcia

625 177 748
acollida6@bcn.cat

Horta-Guinardó

663 137 738
acollida4@bcn.cat

Nou Barris

676 105 222
acollida7@bcn.cat

Sant Andreu

633 334 258
acollida8@bcn.cat

Sant Martí

648 191 666
acollida5@bcn.cat

Suport SOAPI

695 152 724
suportsoapi@bcn.cat

SOAPI إنها خدمة تابعة للمجلس البلدي لمدينة برشلونة متخصص في استقبال المهاجرين ومرافقتهم. كما انه يقدم المعلومات، والتوجيه، والدعم، والمشورة بشأن معرفة البيئة، والتسجيل، والحصول على البطاقة الصحية، وتعلم اللغة، وإجراءات الهجرة، والحقوق والواجبات، والنقابات، والترفيه والثقافة وغيرها من المواضيع.

خدمات أخرى لمجلس مدينة برشلونة:

- خدمة الاهتمام بالمهاجرين، المهاجرين واللاجئين (SAIER) المزيد من المعلومات هنا
- مرافقة لئم الشمل العائلي. برنامج للعائلات الجديدة في بلدية برشلونة. المزيد من المعلومات هنا
- نقطة معلومات حول (PIA) Arraigo). للمزيد من المعلومات هنا